منها دهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو
وصية لا يشترط فيها القبض والافراز مريض قال اخرجوا الفا ولم يزد على هذا حتى مات قال ابو بكر لو قال
في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال جن لا يجز لهم الشهادة في قول المتقدمين كذا س
ص ح فلو قرأ عليهم جازت لهم وكذا كتاب الاقرار قال ح رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار بالمال او وصية
فقال لكما اشهد عليه من غير ان تقرآه او يقرأ عليكما وسعكما ان تشهدا ويجب على من يشهد ان يحتاط
فلا يشهد على صك لم يقرأه فلو فعله كان لجهله او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة ح وفي
جف مريض اوصى بان يعطي من كفارة صلوته لولد ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يجز عن الكفارة
كما لو قال الرجل في حيوته اعتق عني عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق قش اوصى بقضاء دين
ابنه لم يجز لانه وارثه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مال مرا انسال در بن سقاية بخ اب كنيد فقيل الوصي في
سنة اخرى يصح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال الرجل تيمار دار فرزندان
مرا پس من لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان پس من فكذلك ولو قال قم بامرهم يصير وصيا
قاضيخان قالت لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى
قال نصير تصير المرأة وصيا للاولاد وكذا مريض قال لآخر تيمار دار ابن فرزندان مرا زپس مرگ من كان
ذلك ايصاء خلاصه وكذا لو قال بالعربية تعهدهم قش يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت
القسمة ت المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا عند س م وعند ح تقدم على الكل لو قدمت او لا قني
لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة لثبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية
بشيء معين من العروض تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية وذكر س مريض اعطى من
اعيان ماله بعض ورثته ليكون له بحقه من الميراث بطل جف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا
يكون له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا مسائل التداوي يقول الحقير
في جامع الفصولين روي عن النبي عم انه داوى وجهه لما جرح وجهه في غزوة احد بعظم بال وعن
وروي انه داواه بقطعة حصير احرقت والتوفيق انه عم داواه مرتين بهما قال م دل ذلك على انه لا
بأس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من يكرهه ويروي آثارا تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه
وبما روي انه عليه السلام قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا
السام والهرم السام الموت وروي انه عم كوى سعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق
فقطع الكحل وعنه عم انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة رضها انها قالت كثرت الامراض بالنبي
صلى قبل موته بخمس سنين وكان تدعوا الاطباء للتداوي وهذا كله على جواز التداوي ولكن ينبغي
ان يرى الشفاء من الله تعالى لا من الدواء وهو تأويل هذه الاخبار وتأويل ما روي من الآثار اذا رأى
الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله وفي جامع الفصولين
واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب

مسهل

مسهل وساير علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقية فاما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي
عم المتوكلين فقال عم اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم
فقيل ارضيت قلت نعم قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وصف المتوكلين بترك كي وطيرة
ورقية واقواها الكي ثم الرقية وادناها الطيرة والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الافعال في
حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل ترد من قدر الله فقال هي من قدر الله وفي
النبي عم وامره بذلك روا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وفي الاسرائيليات
ان موسى عم اعتل بعلة فوقفوا عليها فقالوا ان دواءها معروف مجرب وانا نداوى به فتبرأ فلو تداوى
به لبرأت فابى ولم يزل فاوحى الله اليه لا ابرئك حتى تداوى بما ذكروه فتداوى فبرأ فاوحى الله اليه
اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل من اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم
قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في
الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى
سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة لحكم الله تعالى فكما ان الخبز والماء دواء
الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء للصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بالخبز والماء
جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسكنجبين ونحوه خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة
التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق جل جلاله فلا يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسببه
بان يرى الشفاء منه تعالى لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه
ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنها
وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود فانه من الاسباب الموهومة كالرقية وما وجع يعالج بالكي
الا وله دواء يغني عنه ليس فيه احراق مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة
فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدها غيرهما ولذا نهى النبي عم عن الكي والرقى وكل منهما يبعد من
التوكل وروي ان عمران بن الحصين اعتل فاشاروا اليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى
فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب الى الله
تعالى فرد عليه ما كان يجد من سلام الملائكة وغيره يقول الحقير من اول قوله اعلم ان مزيل الضرر الخ
منقول عن كتاب احياء العلوم للامام الغزالي رحمه الله منتخبا مختصرا وفيه تفصيل جليل زيد من
هذا فمن جملته انه قال وليس من شرط التوكل ترك المظنون بل استعماله كصب الماء على النار لاطفائها
ودفع ضررها عن وقوعه في البيت احياء ان ترك التداوي قد يحمد في بعض الاحوال ويدل على
قوة المتوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عم والذين تداووا من السلف لا ينحصرون ولكن قد ترك التداوي